في وصف في ادا رمضان الامن مريض او
مسافر بل يقع عما نوي علي ما عليه الاكثر
والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقا
ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو
عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الي نية
والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها لا يصام
يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره
ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا فعنه
والتنفل فيه احب ان وافق صوما يعتاده والا
يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل
من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص
والافمن العوام والنية ان ينوي التطوع
من لا يعتاد صومه ذلك اليوم ولا يخطر بباله
انه ان كان من رمضان فعنه وليس بصائم
لو نوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان
والا

والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته فعنه
والا فنفل فيهما غير مضمون بالقضاء اي
هلال رمضان او الفطر وردد قول صام فان
افطر قضي فقط واختلف المشايخ فيما اذا
افطر قبل الرد والراجح عدم وجوب الكفارة
وقيل بلا دعوي ولفظ اشهد للصوم مع
علة كغيم جزء عدل ولو قنا او انثي او محدودا
في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة
ولفظ اشهد لا الدعوي ولو كانوا ببلدة
لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار
عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع
العلم بخبرهم وهو مفوض الي راي الامام
من غير تقدير بعدد شهدوا انه شهد عند
قاضي مصر شاهدان برؤية الهلال وقضي
به ووجد استجماع شرايط الدعوي قضي

Copyright Cooking Hanafi University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)